

**دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٢/٢٤)**

**لتقدیم:/٤٠٠٠٠/ كع من مادة صمغ سائل للصق ورق السجائر**

**المادة - ١ - تعريف :** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ .٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

**المادة - ٢ - تفاصيل أولية :**

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٠٦/١٥ الخامس عشر من شهر حزيران لعام ألفين واثنين وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

**٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :**

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

**المادة - ٣ - الغاية من طلب العروض :**

- تقدیم:/٤٠٠٠٠/ كع من مادة صمغ سائل للصق ورق السجائر وذلك وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.



#### المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٣٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

#### المادة - ٥ - التأمينات :

أ- **التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٥٢,٠٠,٠٠٠) ل.س فقط اثنان وخمسون مليون ليرة سورية لا غير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدراسية فوراً أما الذين لم يرسُ عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدراسية.

ب- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١١/ .

- تغفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

#### المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

وسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ١٥/٠٦/٢٠٢٢ الخامس عشر من شهر حزيران لعام ألفين واثنين وعشرين . لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

**الملف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س لغيره.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٧- تصريح خطياً من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأولى صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .



٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطبي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .


- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/١٥/٢١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورفات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة .

**الملف الثالث :** يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الفردية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .



صورة

#### المادة - ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العرض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إhaltة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة والمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإhaltة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة - ٨ - غرامة التأخير :

تنفذأ للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### المادة - ٩ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

#### المادة - ١٠ - زيادة أو إنفاص الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

٢١

بـ- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيـب خفي تعمد المعهـد إخفـاء يـبقى الضمان سارـياً لمـدة سـنة كـاملـة اعتباراً من تاريخ التـبـديل.

دـ- تـعاد التـأـمينـات النـهـائـية بـعـد اـنـتـهـاء فـتـرـة الضـمان وـصـدـور مـحـضـر الـاسـتـلام النـهـائـي الـخـالـي مـن التـحـفـظـات مـن المؤـسـسـة أـصـلـاً.

#### المادة - ١٢ - طريقة الدفع :

( ١٠٠٪ ) من كل دفعـة مـسلـمة بـعـد صـدـور مـحـضـر الـاسـتـلام المـؤـقـت الـخـالـي مـن التـحـفـظـات وـالـتي يـثـبـت مـطـابـقـتها لـدـفـرـ الشـروـطـ وـالـمواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ وـعـرـضـ المـعـهـدـ المـقـبـولـ منـ المؤـسـسـةـ وـيـتمـ التـسـدـيدـ وـفـقـ نـشـرـةـ وـسـطـيـ أـسـعـارـ صـرـفـ العـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـارـفـ الصـادـرـةـ عنـ مـصـرـفـ سـورـيـاـ الـمـركـزـيـ بـتـارـيخـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ صـدـورـ مـحـضـرـ الـاسـتـلامـ المـؤـقـتـ فـيـ حـالـ كـانـتـ المـادـةـ مـسـتـورـدـةـ وـعـقـدـ بـالـقطـعـ الـأـجـنبـيـ أـمـاـ إـذـ كـانـتـ المـادـةـ صـنـاعـةـ مـحـلـيـةـ وـعـقـدـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـتـمـ الدـفـعـ حـسـبـ قـيـمـةـ الدـفـعـةـ الـمـسـلـمةـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ .

#### المادة - ١٣ - الضـرـائبـ وـالـرسـومـ :

١ـ علىـ العـارـضـ الـلتـرامـ بـتـسـدـيدـ جـمـيعـ الـضـرـائبـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـرسـومـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـتـفـيـذـ الـعـقـدـ إـضـافـةـ إـلـىـ :

أـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـىـ نـسـخـيـ الـعـقـدـ بـمـعـدـلـ ( ٤ )ـ بـالـأـلـفـ لـكـلـ نـسـخـةـ .

بـ- النـفـقـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـقـيـمـ التـأـمينـاتـ النـهـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهاـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـيـهاـ .

جـ- أـجـورـ الإـلـاعـانـ لـلـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهاـ الإـرـسـاءـ (ـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ )ـ .

٢ـ لاـ يـقـبـلـ العـرـضـ الـذـيـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـيـعـتـبرـ السـكـوتـ عـلـىـ الـلتـرامـ بـتـالـكـ الـأـحـكـامـ موـافـقـةـ مـنـهـ عـلـيـهاـ .

#### المادة - ١٤ - المسـؤـولـيـةـ تـجـاهـ الغـيرـ :

يـتـحـمـلـ المـعـهـدـ مـسـؤـولـيـةـ جـمـيعـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ لـلـغـيرـ مـنـ جـرـاءـ تـتـفـيـذـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ وـيـلتـزمـ بـالتـعـوـيـضـ عـنـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـفـقـاًـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـضـرـارـ الـحـاـصـلـةـ فـيـهاـ وـلـلـمـؤـسـسـةـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـيبـهاـ مـنـ التـزـامـاتـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ التـقاـصـ أـوـ بـأـيـ طـرـيقـ أـخـرـ .

#### المادة - ١٥ - مـراـقبـةـ صـنـعـ وـتـحـضـيرـ التـورـيدـاتـ :

يـحـقـ لـلـمـؤـسـسـةـ تـعـيـنـ مـنـ تـنـتـدـبـهـ مـنـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الشـرـكـاتـ لـيـنـوبـ عـنـهاـ فـيـ الإـشـرـافـ عـلـىـ التـورـيدـاتـ فـيـ أدـوـارـ صـنـعـهاـ وـتـحـضـيرـهاـ وـتـجـمـيعـ أـجـانـزـهاـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـتهاـ وـفـقـاًـ لـأـحـكـامـ المـادـتـينـ (ـ ١٠ـ وـ ٢٧ـ )ـ مـنـ دـفـرـ الشـروـطـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ /ـ ٤٥٠ـ /ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ .

#### المادة - ١٦ - النـماـذـجـ :

- علىـ العـارـضـينـ تـقـيـمـ النـماـذـجـ الـمـطـلـوـبـةـ وـفـقـ الـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ لـطـلـبـ الـعـرـوـضـ أـعـلـاهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـحدـ أـقصـىـ مـنـ تـارـيخـ الإـغـلاقـ لـإـقـرـارـ قـبـولـ الـعـرـضـ أـوـ رـفـضـهـ فـيـاـ .

- تـسـلـمـ النـماـذـجـ بـطـرـدـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ إـلـىـ مـسـتـودـعـ التـموـينـ التـابـعـ لـلـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ (ـ بـالـلـاذـقـيـةـ أـوـ دـمـشـقـ )ـ .

- النـماـذـجـ لـأـنـتـرـدـ إـلـىـ الـعـارـضـينـ وـلـأـنـدـفـعـ قـيمـتهاـ .



المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .
- ب - على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .
- ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة .
- د - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- و- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار طلب العروض :

- تتألف الأضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٢٤/٢٢٠٢٠) لتقديم:/٤٠٠٠٠ كغ من مادة صمغ سائل للصلق ورق السجائر .

اللاذقية في ١٨/٥/٢٠٢٢

المدير العام  
للمؤسسة العامة للتبغ  
محسن حسن عبيدو

